

## ملحق رقم (1) من القرار رقم (6)

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الخامسة	تعديل في النص	يجوز للوحدة فرض غرامة "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (100) مائة دينار كويتي يتم توريدها للوحدة خلال (60) يوماً من نهاية السنة المالية للمشكو في حقها، وذلك عن كل شكوى تم تصعيدها وثبتت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المناطة بما بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار.	يجوز للوحدة فرض غرامة "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (250) مئتان وخمسون ديناراً كويتياً يتم توريدها للوحدة خلال (60) يوماً من نهاية السنة المالية للجهة المشكو في حقها، وذلك عن كل شكوى تم تصعيدها وثبتت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المناطة بما بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار.
المادة السادسة	تعديل في النص	لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتي في إطار الجوانب التالية: • الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة. • الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة. • الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو علاقة تأمينية أو شكوى كيدية. • شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة.	لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتي في إطار الجوانب التالية: • الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة. • الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة. • الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو علاقة تأمينية أو شكوى كيدية. • شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة.
		• شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة رؤساءهم. • الشكاوى التي سبق للشاكي تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة ويمكن بحثها. • الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الشكوى.	• شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة رؤساءهم. • الشكاوى التي سبق للشاكي تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة ويمكن بحثها. • الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الشكوى.
		• الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الصفة القانونية لمقدم الشكوى في حال كان وكيلاً، أو ولياً، أو وصياً، أو ممثلاً قانونياً لشخص طبيعي أو اعتباري.	• الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الصفة القانونية لمقدم الشكوى في حال كان وكيلاً، أو ولياً، أو وصياً، أو ممثلاً قانونياً لشخص طبيعي أو اعتباري.

## قرار رقم (6) لسنة 2023

## بشأن إضافة وتعديل بعض أحكام القرار -

## التنظيمي - رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية

## استقبال الشكاوى والبت في مواضيعها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- والقرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضيعها،

- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (3) لسنة 2023 والمنعقد بتاريخ 2023/3/7،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة أولى

يعدل القرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضيعها وفقاً للملحق رقم (1) وتظل باقي المواد سارية.

المادة الثانية

يعتبر قرار لجنة الشكاوى ملزم وواجب التنفيذ فور صدوره، وفي حال عدم تنفيذ قرار لجنة الشكاوى يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 14 مارس 2023